رابط المادة على منصة باحث

شرح نخبة الفكر)الشرح الأول (للشيخ ابن عثيمين 26

محمد بن صالح العثيمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال المولين رحمه الله تعالى ثم الاسلام اما ينتهي من النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله او فعله او تصديره او الى الصحابي كذلك. وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

صلى الله عليه تعالى وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام. عندنا شرع اولى ها الشرع وهو الطريق الموصلة الى المسجد والمتن هو غاية ما ينتهي اليه من الاسناد من الكلام - 00:00:20

وهو اما ان ينتهي اما ان ينتمي الى النبي صلى الله عليه وسلم. ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما. ان المنقولة بذلك المثبات من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره. مثال مرفوع من القول تسريحا - 00:00:40

ان يقول الصحابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او وغيره. قال رسول الله اهتدى او عن او عن رسول الله انه قال كذا او نحو ذلك. ومثال مرفوع من الفعل تصريحا - 00:01:00

ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم يفعل كذا ومثال مرفوع من التفضيل تصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:20

او يقول او يقول هو او غيره سأل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره بذلك بسم الله الرحمن مالك رحمه الله من تمثيله افادنا انه لا يشترط في مثال ان يذكر ان يذكر امرا واقعا - 00:01:40

لا يشترط ان يذكر امرا واقعا لانه قال مثل ان يقول قال رسول الله كذا مثل ان نقول فعل رسول الله كذا مثل ان نقول قيل كذا او فعل بحضرته - 00:02:00

وهو كذلك. ولكن مع هذا يحسن ان نمثل بمثال واقت فنقول مثال قول انما الاعمال بالنيات. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:02:10

انما الاعمال بالنيات. والسنة القولية هي اكثر انواع السنة ورودا لانها تتعلق بالعبادات والمعاملات والفرائض والانكحة وغير ذلك فكانت اكثر من السنة الفعلية. السنة الفعلية مثل حديث ابو هريرة ابو شعبة قال كنت مع - 00:02:30

النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبال وتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طه فكيف مسح عليهما؟ هذي سنة فعلية والسنة الفعلية دون السنة القولية واكثر من السنة - 00:03:00

الاقرارية. اكثر من السنة الاقرارية. نعم. اما السنة الاقرارية فقد كونوا على قول وقد تكونوا على فعل وكلاهما حجة وسند مثال الاقرار على القول ان النبي وسلم سأل الجارية اين الله؟ قالت في السماء - 00:03:20

قال اعتقها فانها مؤمنة. هذا يدل على ايش؟ اقرار على القول. مثال واقرار على الفعل ان الرسول صلى الله عليه وسلم شاهد ابا بكر يضرب غلامه حين اضاء الراحلتين وهو محرم - 00:03:52

فقال عليه الصلاة والسلام الا تنظرون الى هذا الرجل؟ يضرب غلامه او كما قال صلى الله عليه وسلم. هذا اقرار على ايش اقرار على فعل وله امثلة كثيرة ايضا لكنها دون دون ايش؟ دون السنة الفعلية - 00:04:12

فصارت هذه الانواع من السنة مرتبة في الاكثرية اولا القول ثم الفعل ثم والاقرار. لكنها في الحجية سواء. في الحجية سواء. وكلها تسمى مرفوعا حكما ها؟ مرفوع تسمى مرفوعا صريحا. طيب لو قلت انا - 00:04:32

قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. يسمى مرفوعا ها؟ اي نعم. يسمى مرفوعا صريحا. ولو قلت على كذا فهو مكروء صريحا. واضح؟ لان كل ما ينسب الى الرسول عليه الصلاة والسلام ولو بلا سند - 00:05:02

مرفوع اما صريحا فهو مرفوعا صريحا. سواء كان قولا او فعلا او اقرارا. طيب. نعم. ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ان يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسراء طيب الملك قول - 00:05:22

لحضرة النبي عليه الصلاة والسلام ولا يذكر انكاره لذلك. ولا يذكر فاحفادنا المؤلف رحمه الله ان عدم الذكر يقوم مقام النفي. عدم الذكر يقوم مقام النفي. لماذا؟ لانه لو نفاه لذكر. اذ لو نفاه - 00:05:42

النبي عليه الصلاة والسلام يعني نفى الاقرار على هذا الشيء لكان هذا الشيء من غير الشر. واذا كان من غير الشرع فلا بد من بيانه فالمهم ان المؤلف يقول لم يذكر ولم يقل ولم ينكره. كما هي عبارة بعض علماء الحديث وما قاله المؤلف - 00:06:12

والصواب وهو انه اذا لم يذكر انكاره فانا نحكم بعدم ايش؟ بعدم انكاره بعدم انكاره اي نعم. ومثال المرفوع الى القول حكما لا تصريحا ان يقول الصحابي الذي لم الصحابي ان يقول الصحابي الذي - 00:06:32

لم يأخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه. ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب. فالاخبار عن الامور الماظية من بدء الخلق واخبار الانبياء. او الاتي من بدء الخلق واخبار الانبياء. من بدء الخلق واخبار الانبياء - 00:06:52

او الاتية؟ لا او الاثي جديد. من اخبار واخبار الانبياء او الاتية؟ اعد اعد ولا له تعلق ولا له تعلق ببيان لغة او صرح غريب. كالاخبار عن الامور الماظية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الاتية - 00:07:12

كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة. وكذا الاخبار عما يحصل بفعل بفعل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكما مرفوع لان حكم المرفوض. وانما كان له حكم مرفوع بان اخباره بذلك لان - 00:07:32

اخباره بذلك يقتضي مخبرا له. مخبرا. يقتضي مخبرا له. وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا ان النبي صلى الله عليه النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن - 00:07:52

عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز على القسم الثاني. واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ركوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة. طيب بسم الله هذا المؤلف المرفه من القول - 00:08:12

حكما له شروط ان يقول الصحابي احترازا مما ممن بعدهم فلو قال التابعي ما يحكم له بالرفع اذا جاء من صحابي لو قاله فانه لا يحكم له برفع. هل الشرط الثاني الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات. فان قاله صحابي عرف بالاخذ - 00:08:32

عن الاسرائيليات فانه وان تمت فيه الشروط لا يحكم له بالرفع. كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما فهذان عرفا بالاخذ عن بني اسرائيل. فما قالاه - 00:09:02

مما له حكم الرفع لو قاله من لم يعرف الاخذ عن الصليات لا يكون له حكم الرفع. الشرط الثاني ما لا مجال للاجتهاد فيه فان كان للاجتهاد فيه مجال فليس بمرفوع. لماذا؟ لاحتمال ان يكون قاله - 00:09:22

او تفقها تفقها لا لا قاله خبرا فلذلك لا يكون له حكم الرافض. الشرط الرابع ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب. فان كان الصحابي قاله لكن يشرح فيه كلمة غريبة او يبين فيه لغة فهذا التفسير ليس له حكم الرفع - 00:09:42

ان نقول هذا التفسير ممن من الصحابة هذا تفسير من الصحابة. الشروط اذا كم كانت؟ اربعة الشوط الاول اصبر اصبر نعم احسنت لا من تابع الثاني مرحبا بالبحث عن الصيدليات. احسنت. الثالث. الاجتهاد. طيب. الرابع - 00:10:12

لا اربعة قلت له ها؟ ها؟ صح. صح اذا تمت هذه الشروط فهو مرفوع لكن ليس كالمرفوع الصريح. مرفوع حكما مفهوم حكما فيه دليل؟ لا فيه تعليم. علل علله المؤلف. لان هذا خبر وليس - 00:10:42

والخبر لابد ان يكون عن مخبر. الخبر لابد ان يكون عن مخبر. والصحابة موقفهم في هذه الامور من النبي عليه الصلاة والسلام. فيكون هو الذي اخبرهم بذلك. ولهذا احترزنا فكنا لم يعرف بالاخذ عن عن الاسرائيليات لان لا يكون موقفه هذا الخبر الاسرائيلي. مثاله - 00:11:17

كالاخبار عن الامور الماظية. من بدء الخلق واخبار الانبياء الاخبار عن بدء الخلق يعني مثل حدثنا احد الصحابة ان بدا خلق السماوات او الارض او ادم او الملائكة او الجن او ما اشبه ذلك. وقد تمت الشروط - 00:11:47

شروط تامة الاربعة نقول هذا الذي حدثنا به مرفوع حقيقة ولا حكما؟ حكما لان الصحابي ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مفهوم حكما. اخبرنا عن نبي من الانبياء - 00:12:17

اما عن وجوده او عن حاله ان مع قومه او منفردا. المهم اخبرنا عن نبي من الانبياء السابق يا ساتر يا ساتر نقول هذا له ايش؟ حكم الرأي. لان الصحابة من يعرفهم؟ ما دام صحابي - 00:12:37

ما عرف الاخذ عن بني اسرائيل فهو مخبر والخبر لابد له من موقف اي من سند من سند يعتمد عليه الصحابة ليس لهم سند الا الرسول صلى الله عليه وسلم. طيب. كذلك ايضا الاتية - 00:12:57

يعني الاخبار عن عن الامور الاتية كالملاحم والفتن. الملاحم يعني ما يحصل من القتال بين الناس. ما يحصل من القتال بين الناس مثل اخبار النبي عليه الصلاة والسلام عن الحسن رظي الله عنه. قال ان ابني هذا سيد. وسوف يصلح الله به بين فئتين - 00:13:17

مقتتلتين من المسلمين. هنا اخبر بانه سيكون قتال. سيكون قتال هذي نسميها ايش؟ ملاحم. الفتن ما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من تغير الزمان وتقلب الاحوال هذي فتنة. فهذا صحابي حدثنا عن هذه الامور المستقبلة. فمن اين - 00:13:47

اخذها من النبي عليه الصلاة والسلام. لانه ليس له طريق اخر ليس معروفا عن بني اسرائيل. هذا هذا مثال المجال الثالث قال وكذلك نعم. واحوال يوم القيامة احوال يوم القيامة هذه من الامور الاتية - 00:14:17

اقوال يوم القيامة. قال يوم القيامة سيكون كذا وكذا وكذا. وهو صحابي. ماذا نقول في هذا الخبر مرفوع حكمه. هذي اثنين الاخبار عن الامور الماظية الاخبار عن الامور الاتية ثالث وكذلك الاخطار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص. اخبر الصحابي بان من فعل - 00:14:37

هكذا فله كذا وكذا من الاجر. نقول هذا ثواب مخصوص. مثل ان يقول من فعل كذا ثقل ميزانه ان فعل كذا دخل الجنة بغير حساب وما اشبه ذلك. نقول هذا ها؟ هذا - 00:15:07

مرفوع حكما لان الصحابي لا يعرف ما هذا شأنه الا من الرسول صلى الله عليه وسلم. اما لو ذكر ثوابا عاما او عقابا عاما مثل ان يقول. من صلى فله - 00:15:27

وعشر حسنات لان الحسنة بعشر امثالها. فهذا مرفوع حكم ولا لا؟ لا. لان هذا غير خصوصا كل يعلم هذا فهذا نقول اما انه تفقه والا انه من العموم من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. كذلك - 00:15:47

لو قال من فعل سيئة عوقب عليها. ها هذا ليس له مرفوع ليس مرفوعا حكما طيب فصار المرفوع حكما له ثلاثة انواع الاخبار عن الماضي والاخبار عن المستقبل وترتيب ثواب او عقاب خاص على عمل - 00:16:07

قال وانما كان له حكم الرفع مرفوع. لان اخباره بذلك صفر. لان اخباره اي الصحابي بذلك مخبرا له. يعني يقتضي ان احدا اخبره به. وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا - 00:16:37

القائل به ولا موقف للصحابة نعم ويجوز موقفا الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يفطر من يخبر عن الكتب من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني. لماذا الثاني؟ بقوله لا - 00:16:57

فيأخذ عن الاستراديات. نعم. يبي يجيه يبي يجينا. يبي يجينا انه ما هو حكما طيب يمكن امره ابو بكر في خلافته يمكن امره عمر في خلافته المهم النساء سيأتينا ان شاء الله تعالى انه مفهوم حكما. والسؤال يؤجليه - 00:17:20